المجلس (٢)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ وَمَن تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فمعاشر الفُضلاء، نواصلُ شرحنا لكتابِ: (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ: مرعي بن يوسف الكَرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائرَ علماء المسلمين.

ولا زلنا نتفقهُ فِي كتاب الوصية، وكان آخرُ ما تكلمنا عنه: أن الوصيةَ تلحقها الأحكامُ التكليفيةُ الخمسة:

- فقد تكونُ مُستحبةً.
- وقد تكونُ مكروهةً.
- وقد تكونُ مُباحةً.
- وقد تكونُ واجبةً.
- وقد تكونُ محرمة.

وعلمنا أنها تكونُ مُستحبة فِي أربعِ صور ذكرها أهلُ العلم:

الصورةُ الأولى: فِي حقِ مَنْ عندهُ مالٌ كثير، وله ورثة، فيُستحبُ أن يوصي بأقلَ مِنْ الثُلث، والأفضل أن يوصي بالخُمُس؛ لأنه أكثر توسعةً على الورثة، فإن لم يكن فيوصي بالربع.

والصورةُ الثانية التي تُستحبُ فيها الوصية: إذا كان الإنسانُ له مالٌ ولا ورثةَ له، ولا ورثةَ له؛ فإنه يُستحبُ له أن يوصيَ.

والراجحُ مِنْ أقوالِ أهل العلم: أن له أن يوصيَ ولو بأكثرَ مِنْ الثُلُث، فيوصي بما يرى فيهِ المصلحة. فلو كان الرجلُ لا يرثهُ أحد؛ فإنه يُستحبُ له أن يوصيَ فيما يراهُ خيرًا، وبالمقدار الذي يرى فيهِ المصلحة.

والصورةُ الثالثة مِنْ الصور التي تُستحبُ فيها الوصية: إذا كان للإنسانِ وارثٌ يُحجبُ بغيرِهِ، يعني أَنَّه وارث لولا الحجب، فهو يُحجبُ بغيرِهِ، فإنه يُستحبُ له أن يوصيَ له، أعني للمحجوبِ، بما لا يزيدُ عن نصيبهِ وميراثه لو ورثَ، وما لا يزيدُ عن الثُلُث.

والصورةُ الرابعة التي تُستحبُ فيها الوصية: أن مَنْ كانت له حقوقٌ على غيرِهِ يُخشى ضياعُها، فإنه يُستحبُ له أن يوصيَ بها، وأن يذكرها فِي وصيتهِ حتى لا تضيعَ على ورثته.

وتكونُ الوصيةُ مكروهةً فِي حق الفقيرِ إذا كان له ورثة، فإن المستحبَ فِي حقه أن يتركَ مالهُ كُلَّهُ للورثة، ويُكره له أن يوصيَ بشيء.

وتكونُ الوصيةُ مُباحةً فِي صور:

الصورةُ الأولى: فِي حق الفقيرِ إذا كان له ورثةٌ أغنياء، فإنه يُباحُ له أن يوصي بأقلَ مِنْ الثُلُث أو بالثُلُث، ويُباحُ له ألا يوصي.

والصورةُ الثانية: مَنْ كان له مالٌ كثير، وله ورثة، فإنه يُباحُ له أن يوصي بالثُلُث. علمنا أَنَّه يُستحبُ له أن يوصي بأقل مِنْ الثُلُث. ويُباحُ له أن يوصيَ بالثُلُث. ولا يجوزُ ما يزيد كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وتكونُ الوصيةُ واجبة:

➤إذا كان على الإنسانِ حقوقٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، كمن وجبَ عَلَيْهِ الحج ولم يحج، وتركَ مالًا؛ فإنه يجب عَلَيْهِ أن يوصي بأن يُحَجَ عنه مِنْ مالهِ إذا غلبَ على ظنه أن الورثةَ لن يفعلوا.

➤وكذلك إذا كانت عَلَيْهِ حقوقٌ للمخلوقين، لا تُعلم، كديونٍ مثلًا، ليست مكتوبة، أو ليسَ عَلَيْهَا شهود، أو لا يعلمها الورثة؛ فإنه يجبُ عَلَيْهِ أن يوصيَ بها.

➤وكذلكَ إذا كانت فِي ذمتهِ أمانة لغيرِهِ لا تُعلم؛ فإنه يجب عَلَيْهِ أن يوصيَ بها، وأن يذكرها ويُعينها فِي وصيته، حتى تؤدى الأمانة إلى أهلِها.

هذا ما تقدمَ، ووقفنا عند الحكم الخامس: وهو كونُ الوصيةِ محرمة.

فيتفضل الابن نورُ الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين، يقرأُ لنا مِنْ حيثُ وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمّا بَعْدُ: فاللهمَ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تحت كتاب: "الوصية": وتحرمُ علىٰ مَنْ له وارثٌ بزائدٍ علىٰ الثُلُث.

(الشرح)

نعم، تحرم الوصية بأكثرَ مِنْ الثُلث، على مَنْ له وارثٌ يرثهُ، مهما كان مالهُ كثيرًا، لا يجوزُ له أن يوصيَ بأكثر مِنْ الثُلث، بإجماع العلماء، لحديث سعدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ، أَنَّه قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنة، أوصي بمالي كُله؟ قال: «لا». قال: فالشطرُ؟ قال: «لا». قال: فالثُلثُ؟ قال: «الثُلُثُ والثُلُثُ كثير» متفقٌ عَلَيْهِ.

فقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الثلث. فأجازَ له أن يتصدقَ بثلثِ مالِه، وأشارَ عَلَيْهِ بأن يجعلَ ذلك أقل مِنْ الثلث، ومنعهُ مما زادَ على ذلك.

وقول المصنف هنا: (مَنْ له وارث) يُخرجُ مَنْ ليس له وارث، فقد تقدمَ معنا: أن الراجح أن الذي ليس له وارث يجوزُ له أن يوصيَ بما شاء، بالثلث، بالنصف، بمالِهِ كُله، بحسبِ ما يرى فيهِ الخير؛ لأن المانع منتفٍ هنا. المانع مِنْ الزيادة على الثلث هو الذي ورد فِي قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنكَ إن تذرَ ورثتكَ أغنياء، خيرٌ مِنْ أن تذرهم عالةً يتكففونَ النَّاس».

وهنا ليس له ورثة؛ فانتفى المانع.

وقد تقدمت المسألة معنا فِي تصرفات المريض.

ومثلهُ أيضًا عند الْفُقَهَاء: مَنْ له وارثٌ لا يُردُ عليهِ. والذين لا يُرد عليهم مِنْ الورثة عند الجماهير وحُكيَّ إجماعًا، وليس بصحيح. ليس بصحيح أَنَّه إجماع، وسيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ فِي المواريث، هما الزوج والزوجة.

المذاهب الأربعة وجماهير العلماء على أن الزوجة لا يُرد عَلَيْهَا، وعلى أن الزوج لا يُردُ عَلَيْهِ، وهذا فِي المواريث، سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ وأشرح لكم هذه المسائل، فهنا عند العلماء يقولون: يجوزُ للمورث

أن يوصي بما زادَ، أن يوصي بما زادَ، فمثلًا: الزوجة إذا ماتت وكان وارثُها زوجها، ليسَ لها وارث إلا الزوج، فإن الزوجَ له النصف، والزوج لا يُردُ عَلَيْهِ، فيجوزُ لها أن توصيَ بالنصفِ.

والزوج إذا كان لا يرثهُ إلا الزوجة، ليس له وارث إلا الزوجة، فإن الزوجةَ ترثُ الرُبعَ، فله أن يوصي بثلاثةِ أرباعِ مالِهِ؛ لأن هذا الزائدَ لا تعلقَ للوارثِ به، لا يرثهُ بفرضِهِ، وهو لا يُردُ عَلَيْهِ، فله أن يوصيَ بما زاد.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: لوارثٍ بشيء.

(الشرح)

أي تحرمُ الوصيةُ لوارث، بأيِ شيءٍ ولو كان شيئًا يسيرا، ما دام أَنَّه وارث يأخذُ ميراثهُ؛ فإنه يحرمُ على مورثِهِ أن يوصيَ له. قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن اللهَ أعطىٰ كُلَّ ذي حَقٍّ حقه، فلا وصيةَ لوارث» رواه أحمد والترمذي والنسائي، وصححهُ الألباني.

كانت الوصيةُ فِي أول الأمر للوالدينِ والأقربين، ثم نُسخت بالميراث، كَمَا ثبتَ ذلك عن ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا فِي صحيح البخاري، فليسَ لأحدٍ أن يحتجَ بالآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة: ١٨٠]، فإن هذه منسوخة، نُسخت بالميراث، كَمَا ثبتَ ذلك عن ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، وكما أشعرَ به الحديث الذي ذكرناه: «إن اللهَ أعطىٰ كُلَّ ذي حَقٍّ حقهُ» أي بالميراث، «فلا وصيةَ لوارث».

فلا يجوزُ للمورث أن يوصيَ لأحد الورثة بشيء، ولو كان قليلًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وتصحُ وتقفُ علىٰ إجازة الورثة.

(الشرح)

لا يجوزُ له أن يفعلَ. لا يجوز له أن يوصيَ بأكثر مِنْ الثُلُث لأجنبي، ولا يجوزُ له أن يوصيَ لوارث بشيء. لكن إن فعلَ؛ **فإن عندنا حكمين:**

الأول: أَنَّه يأثم؛ لأنه فعلَ حرامًا عَلَيْهِ. يأثم؛ لأنه فعلَ حرامًا.

والثاني: هل تصحُ الوصية؟

والجواب: تصحُ إن أجازها الورثة، ورضيَ بها الورثة فِي وقتِ ذلك. كَمَا سَيَأْتِي بعد قليل إِنْ شَاءَ اللهُ. وتبطلُ إن ردها الورثة. ويُشترطُ فِي صحة الوصيةِ بإجازة الورثة أن يكونَ الورثةُ جائزي التصرف؛ لأن هذا تصرف.

ما معنى هذا يا إخوة؟

لو أن شخصًا ماتَ وتركَ ثلاثة أطفال يرثونهُ، وقد أوصى لأحدهم أو أوصى بالنصف لأجنبي، فقال الأطفال: رضينا، وأجزنا. هذا لغوٌ؛ لأنه لا يجوز تصرفهم.

فإن كان الورثةُ جميعًا جائزي التصرف، وأجازوا الوصيةَ، صحت الوصيةُ، واستحقها الموصى له.

وإن أجازها بعضهم، وردها بعضهم؛ فإن الوصيةَ تصح فِي نصيب المُجيزِ. فإن الوصية تصح فِي نصيب المُجيز، وتُردُ فِي نصيب المانع.

وهذا القول هو قول جمهور العلماء، عَلَيْهِ المذاهب الأربعة: أَنَّه إن أجازَ الورثةُ الوصيةَ صحت. قالوا: لأن المنعَ مِنْ الوصيةِ للوارث لحق الورثة، ولأن المنعَ مِنْ الوصية بالزيادة على الثُلُث لحق الورثة، فإذا أسقطَ الورثةَ حقهم سقط.

وقالوا أيضًا: لأن إجازتهم تُشبهُ عطيتهم. يقولون: لو أن الورثة بعدَ أن أخذو الميراث أعطوا هذا عطية، ألا يصح؟ بلى يصح.

قالوا: فكذلك إذا أجازوا فإنهم كأنهم قد أعطوه.

خالف فِي هذا الظاهرية، لكن قولهم مرجوح.

والذي عَلَيْهِ الجمهور هو الصواب.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: والاعتبارُ بكون مَنْ وُصيَ أو وهبَ له وارثًا، أو لا عند الموتِ، وبالإجازةِ أو الردِ بعده.

(الشرح)

هذه مسألة مهمة: أي أن العبرةَ فِي كونه وارثًا عند الوصية بالنسبة لحكمِها، وعند الموت بالنسبة لنفاذِها. ما معنى هذا اللغز؟

العبرة فِي كونهِ وارثًا، يعني فِي كون الموصى له وارثًا عند الوصية بالنسبة لحكمها، وعند الموت بالنسبةِ لنفاذِها؛ لأن وقت التمليك هو بعد الموت.

طيب، ما معنى هذا؟

عندنا يا إخوة أمران:

- حكم وصيتهِ.

- ونفاذُ وصيتهِ.

نحكم على وصيتهِ بالحال عند الوصية، هل هذا وارث أو غير وارث.

ونفاذ وصيتهِ: ننظر بالحال عند الموت.

وسأضربُ لكم مثالين يوضحان المسألة:

- لو أن رجلًا أوصى لزوجتهِ وهي فِي ذمتهِ بالثمن. ما حكم فعلة؟ حرام؛ لأنه أوصى لوارث. فنحنُ نظرنا الآن فِي الحال عند الوصية.

طيب، لكن لو طلقها بعد ذلك، وخرجت مِنْ عدتِها ثم مات وهي ليست زوجته، بل قد تكون زوجةَ غيرهِ؛ فإنها تستحقُ الوصيةَ؛ لأنها عند نفاذ الوصية ليست زوجة، ليست وارثة.

فانتبهوا!

قلنا: وصيتهُ له حرام؛ لأنها عند الوصية كانت زوجة، وقلنا: تستحقُ الوصيةَ لأنها عند موتهِ لم تكن وارثة، بل صارت أجنبيةً عنهُ.

- ولو أن رجلًا أوصى لابنةِ عمهِ بربع ماله. ما حكم فعله؟ جائز، بنت العم ما ترث، بنت العم ليست وارثة، فأوصى لها بربع ماله. بعد سنة مِنْ الوصية تزوجها، تزوج بنت عمه، صارت وارثة، فماتَ وهي فِي زمتهِ، مات وهي زوجة؛ فإنها لا تستحقُ الوصية، إلا إذا أجازها الورثة.

قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لا نعلمُ خلافًا بين أهل العلمِ فِي أن اعتبار الوصيةِ بالموت.

يعني مِنْ جهةِ نفاذِها. فإذا أردنا أن نُنفذ نرى هذا عند الموت هل هو وارث أو ليسَ وارثًا؟

فإن كان عند الموت وارثًا؛ فإنه لا يستحق الوصية.

وإن كان عند الموت ليسَ وارثًا؛ فإنه يستحقُ الوصية.

أما إجازةُ الورثة أو ردُ الورثةِ؛ فإنما يكونُ بعدَ الموت، فلو أن الورثةَ أجازوا فِي حياة الموصي، ثم ماتَ الموصي، ثم ردوا الوصية.

صورة هذا: أب قال لأولاده: أنا سأوصي لجارنا بربع مالي. قالوا: طيب، ما فِي بأس. قال لهم: أنا أوصيت له وكتبت له نصف مالي حتى تكون مسألتنا. قالوا: طيب، راضين. أجزنا.

لما ماتَ أبوهم، قالوا: كيف يأخذ النصف، لا، ما نُجيز؛ فإن ردهم مقبول، لأن إجازتهم كانت فِي غير وقتِها، لأنهم لا حكمَ لهم فِي مالِ أبيهم إلا بعدَ موته، فمحلُ ردِم أو إجازتهم هو بعدَ الموت. فما كان قبل الموتِ منهم فهو لغوٌ لا عِبرةَ به.

- طيب، أوصى لجارهِ بنصف مالهِ، ورضي الأبناء، وجاء الجار بعدما ما ماتَ جاره، وهو قد علم أَنَّه قد أوصى له بالنصف، قال: أعطوني النصف. قالوا: لا، ما نُجيز الوصية. ماذا نفعل؟

نقولُ: تجوزُ الوصيةُ فِي الثُلُثِ وتلغو فيما زادَ.

هو أوصى بالنصف. الوصية فِي الثُلُث جازت، وتلغو فيما زاد الذي هو السُدُس. فمتى يُعتبرُ ردُ الورثة أو إجازة الورثة؟ بعد موت المورث؛ لأنهم لا يستحقونَ فِي مالِ مورثهم شيئًا إلا بعدَ موتهِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فإن امتنعَ الموصىٰ له بعد موت الموصي مِنْ القبولِ ومن الرَد، حُكمَ عَلَيْهِ بالرد وسقطَ حقُه.

(الشرح)

نعم، أي أن الموصى له إذا علمَ بعد موتِ الموصي بالوصية، فلم يقبل ولم يرد، ما قبلَ الوصية، وما ردَ الوصية، فإن للورثةِ أن يطالبوهُ بأحدهما.

يقولون له: اقبل الوصية أو رد الوصية؛ لأن قسمة الميراث مبنية على هذا، فإن امتنعَ بعد الطلب. قال: لا، ما أقولُ شيئًا. يا أخي أنت قبلت الوصية؟ يا أخي أنت رددت الوصية؟ امتنع أن يقولَ شيئًا بعد الطلب؛ فإنه يُحكمُ عَلَيْهِ بالردِ، وتبطلُ الوصية؛ فكأنها لم تكن، ويرجع المال إلى الورثة، يرجع المال الموصى به إلى الورثة؛ لأن امتناعهُ كالرد، امتناعه كالرد، فيُحكم عَلَيْهِ بالرد، وتبطل الوصية كأنها لم تكن.

(المتن)

قال: وإن قبلَ ثم ردَ لزمت، ولا يصحُ الرد.

(الشرح)

رد الموصى له الوصية. يعني رفض الوصية، إن كان فِي حياة الموصي، فإنه لا عِبرةَ به؛ لأنه لم يُصبح له الحق، فهو أسقطَ الحقَ قبل استحقاقِهِ.

يا إخوة لو إني قلت: سأوصي بشيءٍ مِنْ مالي. فقام أحد الإخوة قال: أنا أرد الوصية، أنا ما أقبل وصيتك. ما أوصينا لك. هذا له. فكذلكَ لو ردها بعدَ كتابتِها؛ فإنه لم يستحق شيئًا، وإنما يستحقُها بالموت، فهذا لغوٌ.

طيب يا إخوة.

أوصى رجلٌ لرجُلٍّ بسيارة مِنْ سياراتِهِ، فعلمَ الموصى له بالوصية، فقال: يوصي لي بهذه السيارة، موديلها قبل خمس سنين، لا، لا، ما أُريدها. خلي وصيته عنده، خلي سيارتهُ عنده، ما أريدها.

بعدما ماتَ الموصي فورًا، قبلت الوصية. هل يقول له الورثة: أنتَ رددت الوصية فِي حياة أبينا فليسَ لك حق؟

الجواب: لا؛ لأن ردهُ فِي حياة الموصي لغوٌ، قبل الاستحقاق، لا قيمةَ له.

وإن كان ردهُ للوصية بعدَ موت الموصي، وقبل القبول. بعدما مات الميت فتحوا الوصية، وجدوا أَنَّه أوصى بسيارتِهِ لجارِهِ فلان، فقال الجار: لا لا لا، ما أريدها، هي لكم، ما أريدها؛ فردَ الوصية قبل أن يقبلها، صحَ ردهُ وبطلت الوصية، ورجعَ المال إلى الميراث.

وإن كان ردهُ بعد موت الموصي وبعد القبولِ والقبض.

ماتَ الموصي، ففتحت الوصية، فوجدوا أَنَّه أوصى بالسيارة الفُلانية لجارِهِ فلان، فأخبرهُ. قال: جزاه الله خيرًا، قبلت. أعطوه المفتاح، أخذَ السيارة، وبعدما أخذها ردَ الوصية. يعني بعد القبول والقبض، فإن رده هنا لا يُقبل؛ لأنه بالقبولِ والقبض قد ملكها ملكًا مُستقرًا، وخرجت عن مِلك الورثة، فليس له أن يردها بعد ذلك.

لكن إن رضي الورثةُ بردِهِ فهذه هبةٌ جديدة. هو الآن يهبهم شيئًا مِنْ ماله. جاءهم بالسيارة وقال: أنا رددت الوصية، هذا ما يُعتبر رد، لكن إذا رضيَ الورثة؛ فهذه هبة منهُ لهم، هبة مِنْ الموصى له لهم، فتكونُ هبةً جديدة، وهبةً مُستأنفة.

وإن ردَ الموصى له الوصية بعدَ القبولِ وقبل القبضِ.

ماتَ الموصي، ففتحت الوصية، فوجدَ أَنَّه أوصى لجارِهِ بسيارةٍ معينة، فقال الموصى له، قبلتُ. ولكنه قبلَ أن يقبضها ردها؛ فإن ردهُ على الراجح أيضًا لا يُقبل؛ لأنه ملكَ الموصى به بالقبول. يعني خرجَ الموصى به مِنْ ملك الورثة إلى ملك الموصى له بمجرد قبولِهِ. **ولكن كَمَا قلنا: إذا رضيَ الورثة؛ فإن هذه تكون عطية منه لهم.**

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وتدخلُ فِي ملكِهِ مِنْ حين قبوله، فما حدثَ مِنْ نماءٍ منفصلٍ قبل ذلك فللورثة.

(الشرح)

نعم، أي أن الموصى له إذا قبلَ الوصيةَ، دخلَ الموصى به فِي ملكِهِ بمجرد القبول. فله غُنمهُ، وعليه غُرمهُ.

فلو أوصى له بدابة فقبلها، وبعدَ أن قبلها دخلت مزرعةً فِي الليل، فأفسدتها، فإن الضمانَ عَلَيْهِ؛ لأنه هو المالك، ولو أنها بعدَ قبولِهِ ولدت، فإن الولدَ يكونُ له؛ لأنه حدثَ فِي ملكِهِ.

أما قبلَ القبولِ، ما بين الموت، موت الموصي، وقبول الموصى له، فإنها لا تكونُ فِي ملكِهِ. ومعنى ذلك: أن نماءها يكونُ للورثة.

سأذكر لكم صورًا:

- أوصى لجارِهِ بشاةٍ، ثم فِي حياة الموصي، قبل موته، ولدت الشاة، فإن نماءها يكون للموصي، يعني مِنْ مال الموصي، والموصى له إنما له الشاة. هذا واضح جدًا.

- أوصى له بشاةٍ، وبعدَ موت الموصي، وقبل قبول الموصى له، ولدت الشاة؛ فإن ولدها يكونُ للورثة، والموصى له إنما له الشاة.

- أوصى له بشاة، وبعدَ موت الموصي، وقبول الموصى له، ولدت الشاة؛ فإن الولدَ يكونُ للموصى له؛ لأنه حدثَ فِي ملكِهِ.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونُكملُ إِنْ شَاءَ اللهُ المباحث غدًا بحول اللهِ وقوته.

لعلنا نُجيب عن مِنْ الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وباركَ فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم، هذا يقول: أن والدهُ مات وهو مُفرط فِي الصَّلَاة، يُصلي أحيانًا والغالب أَنَّه لا يُصلي، فماذا عليَّ تجاهه؟

الجواب: يُنظرُ إلى الحال التي ماتَ عَلَيْهَا:

-فإن ماتَ مُصليًا؛ فإنه يكونُ قد ماتَ على الإسلام.

-وإن ماتَ تاركًا للصلاةِ، فهذا محلُ خلافٍ بين العلماء. **والراجح:** أنَ مَنْ قُبِضَ تاركًا للصلاة يكونُ كافرًا خارجًا مِنْ مِلة الإسلام.

لكن الأحكام التي تتعدى يُرجعُ فيها إلى القضاء؛ لأن المسألة خلافية، يعني يا إخوة: معلوم أن الكافرَ لا يرثهُ المُسلم، طيب، هل نحرم الأبناء الذي يُصلون مِنْ ميراثِ أبيهم الذي مات وهو لا يُصلي؟

أما فِي الفتوى فلو سألونا نقول: نعم، لا تستحقونَ الميراث، لا يرث المسلم الكافر.

وأما فِي الحكم، فلا، نرجع إلى القضاء، وننظر ماذا يقول القضاء.

فأنا مثلًا: بالنسبة للأحكام التي تعود إليّ أنا فأنا أُعامله معاملة الكافر؛ لأنه عِندي كافر، فلا أُصلي عَلَيْهِ إذا قُدم للصلاة.

جاري -والعياذُ بالله-، ونسأل الله ألا نُبتلى بجارٍ هكذا، مات وهو لا يُصلي، وقُدم إلى الصَّلَاة. ما أُصلي عَلَيْهِ.

لكن بالنسبة للأحكام التي تتعدى، يُرجعُ فيها إلى القضاء.

لكن لو سُئلنا، نُجيب بما نعلم ونعتقد، فنقول: هو ماتَ كافرًا، ولا يرث المسلم الكافر.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: إذا ردَ الموصى له الوصية بعدَ موت الموصي، وبعد القبول والقبض، فتكون هِبة جديدة، فكيف يقسم الورثة هذه الهبة بينهم؟

الجواب: على حسب، إن ردها لواحدٍ، فهي لِمَنْ رُدت إليه. وإن ردها لهم بوصفِهم، فهي لهم جميعًا يشتركونَ فيهِ.

طبعًا ما تُقسم قسمة الميراث، هي بينهم على السوية، بينهم على السوية.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: ما هو ضابط جمع الصلوات فِي حال المطر والبرد والوحل؟ وإذا كان فِي المنطقة وحل فقط دونَ مطر وبرد، فهل يُجمع بين الصلوات؟

الجواب: المطرُ إن كان مؤذيًا، وضابطهُ أن يمنعَ الناسَ مِنْ الحركة، ويسكن النَّاس فِي بيوتهم عند نزولهِ، فإنه يجوزُ به الجمع بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر على الراجح.

أما إذا كان المطرُ لا يؤذي النَّاس، بل يخرجونَ إلى النُزهة، ويركبونَ سياراتِهم، ويفرحون، وإذا جاء وقت الصَّلَاة قالوا: نجمع. فإن هذا لا يُبيح الجمع؛ لأن المطرَ لا يؤذيهم.

وكذلك الوحل الذي يتبع المطر؛ إن أصبحت الشوارع موحلة وتؤذي مَنْ يسير فِي طريقها، أو يسير عَلَيْهَا؛ فإن هذا يُجيزُ الجمع.

لكن انتبهوا، أن عندنا أمرين:

- عندنا الجمع.
- وعندنا الصَّلَاة فِي البيوت.

فمتى تكون الصَّلَاة فِي البيوت عند المطر وعند الوحل؟

ومتى يُجمعُ؟

إن كان الناسُ عند وجود المطرِ أو الوحل فِي المسجدِ؛ فإنه يُجمع. كانوا فِي وقت الظهر فبدأ المطر ينهمر، وبحكم العادة أن هذا المطرَ يستمر، فإنهم يجمعون بين الظُهر والعصر، على الراجح. وإلا فيه خلاف فِي مسألة الظهر والعصر.

أو كانوا فِي وقت المغرب، ونزلَ المطر، والعادة أَنَّه يستمر؛ فإنهم يجمعون بين المغرب والعشاء، ثم ينصرفون إلى بيوتِهم.

أما إن كانوا فِي بيوتِهم حالَ نزول المطر، أو حالَ وجود الوحلِ؛ فإنهم يُصلونَ فِي بيوتِهم، والمؤذن يقول: الصَّلَاةُ فِي حالِكم. فيُصلون فِي بيوتِهم.

هذا ملخص المسألة.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: ما حكم تزين المرأة فِي أنفها بارتداء القُرط؟

الجواب: إن جرت به العادة فلا حرج، بشرطِ ألا تُظهره، وإنما تتزينُ به للنساء أو لزوجِها، أو عند محارمِها.

أما إذا خرجت -وهذه مسألة مهمة جدًا- فإنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تُظهرَ زينةَ وجهِها ولو كانت تعتقدُ عدمَ وجوب تغطية الوجهِ.

النَّاس يا إخوة يخلطون بين المسألتين:

- مسألة وجوب تغطية الوجه، أو كشف الوجه. وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم. الراجح عندنا: أَنَّه يجب على المرأة أن تُغطيَ وجهها، لكن المسألة فيها اجتهاد.

- طيب لو فرضنا أن المرأةَ ووليها يريان أن تغطية الوجه ليست واجبة.

لا يجوزُ لها أن تكشفَ زينةَ وجهها وإنما الذين قالوا بالجواز، قالوا: تكشفُ وجهها، فلا يجوز لها أن تضع المكياج، وأحمر الشفاة، وتخرج وتقول: العلماء أجازوا، بعض أهل العلم أجازوا كشف الوجه. هذا ما هو كشف الوجه، هذا كشف الزينة التي يجب سترُها، ما تخرج بالأقراط مُتدلية مِنْ أُذُنها، ما تخرج بشيء تضعه وهو ما يُسمى بالزمام فِي أنفِها، هذا ما يجوز، حتى عند القائلين بكشف الوجهِ.

ويا إخوة: العلماءُ جميعًا يرون للمرأة ألا تُبدي وجهها للرجال الأجانب، حتى الذين يرونَ عدم وجوب تغطية الوجه، بل يا إخوة الشافعية يرون أن المرأةَ فِي الإحرام يجب عَلَيْهَا أن تكشف وجهها، فِي الإحرام يجب عَلَيْهَا أن تكشفَ وجهها. طبعًا هذا القول مرجوح، لكن أُريد أن أذكر لكم شيئًا عجيبًا!!!

الشافعية قالوا: المرأةُ فِي الإحرام يجب عَلَيْهَا أن تكشفَ وجهها. ويُشرعُ لها أن تُخني وجهها. يعني أن تأتي بحناء وتضعهُ على وجهها؛ لأن معروف أن الحناء يُغير لون الجِلد، فيُصبح كالغطاء لوجهِها، حتى لا يرى الرِجالُ الأجانبُ حقيقةَ وجهها.

مِنْ أشهرِ علمائنا المُعتبرين فِي هذا الزمان، مِنْ الذين يقولون بجواز كشف الوجه، كالإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ، ومع ذلك سمعتهُ يقول: نحنُ نأمرُ نساءنا بتغطية الوجهِ. يعني ما نرى وجوبَ تغطية الوجه، لكن نأمرُ نساءنا بتغطية الوجهِ.

وتقولُ ابنة الشيخ: إن والدها. -أعني الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ-، كان إذا رأى أُمها تُغطي وجهها يدعو لها ويفرح. إذا رأى زوجته- مع أنه يقول: ما جيب-، إذا رآها تُغطي وجهها يدعو لها فرحًا بفعلِها.

أقولُ هذا لأني أرى بعضَ طُلاب العلم عندما يدرسون هذه المسألة ويُقررون هذه المسألة، يدعون النساء إلى كشف الوجه كأنه فضيلة.

ما أحد قال مِنْ أهل العلم إنه فضيلة، غاية الأمر أن بعض العلماء قالوا: يجوز. وقولهم مرجوح، لكن المسألة اجتهادية.

أما تصور المسألة على أن كشف الوجه شيء طيب، والآن بعض النَّاس مساكين يقولون: تغطية الوجه بدعة. ما شاء الله، ما حلت لهم البدعة إلا فِي تغطية المرأة وجهها.

تقول لهم: الموالد بدعة. يقولون: لا، كيف بدعة؟

لكن النقاب بدعة، تغطية الوجه بدعة. هذا والله لا يصحُ فقهًا ولا عقلًا.

فالشاهد: يجب أن نتنبه إلى أن كشفَ الزينة حرام، مكياج، ذهب، ونحو ذلك، ما يجوز، حتى عند القائلين بجواز كشف الوجه.

أيضًا أن الجميعَ مِنْ العلماء يرونَ حُسنَ تغطية المرأةِ لوجهِها.

والراجح مِنْ أقوال أهل العلم: أَنَّه يجب على المرأة أن تُغطيَ وجهها.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: أَنَّه وجدَ مبلغًا فِي حارة بالقرب مِنْ المسجد الحرام، وكانت عَلَيْهِ ديون، وتصرفَ فيه، والآن جمعَ المبلغ، فماذا يفعل؟

الجواب: أولًا: عَلَيْهِ أن يتوبَ إلى الله، فقد فعلَ حرامًا وأكلَ حرامًا؛ فإن لُقطةَ الحرم لا تُملكُ أبدًا، ولا يجوز للإنسان أن يستمتعَ بها.

ثم إن كان الوقتُ قريبًا، فإنه يجب عَلَيْهِ أن يُعطيها إلى الجهات المسؤولة عن المفقودات فِي الحرم، فِي المسجد الحرام، ونعني: كان الوقتُ قريبًا، يعني سنة سنتين، خمس سنين؛ لأن هذا يُظن أن النَّاس يرجعون فيه. وإن كان الوقتُ بعيدًا؛ قبل عشرين سنة أو نحو ذلك، **فإنه بين أمرين:**

- إما أن يردهُ إلى الجهات المسؤولة كالأول.
- وإما أن يتصدقَ به بنيةِ صاحبه، على أَنَّه يجعلُ فيه نفسه أَنَّه لو جاءَ صاحبهُ لردهُ إليه.

هذا الذي يتعين.

واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.